الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141032

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141032-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/15م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 2022/08/17م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1250) الصادر في الدعوى رقم (Z-44989-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة للأعوام 2015م، 2016م، 2017م، 2018م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيرادات من واقع ميزان المراجعة لعام 2017م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الإيرادات لعام 2018م.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المرحلة لعامي 2017م و2018م.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصروفات غير المؤيدة مستنديًا لعام 2018م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات لعام 2018م.

7. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرصدة المدينة المحتجزة لعام 2016م.

8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141032

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141032-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التالية: بند (إيرادات من واقع ميزان المراجعة لعام 2017م بمبلغ 4,018,325 ريال). وبند (فرق الإيرادات لعام 2018م بقيمة 2,362,903 ريال) فيدعي المكلف وجود إيرادات مثبته بإقرار ضـريبة القيمة المضـافة تخص مجموعة ... (المالك)، وأن الشـركة تحت التصـفية وفقاً لنظام الإفلاس، ولكون الاعمال موقفه ومع غياب الإدارة بشـكل كامل، صـدرت فواتير تلك التوريدات على أوراقه وجرى الإقرار عنها، إلا أنها لا تخصـه وإنما تخص شـركة ...، وبند (الأرباح المرحلة لعامي 2017م و2018م)، وبند (المصـروفات الغير مؤيدة مسـتنديًا لعام 2018م بمبلغ 40,133,810 ريال)، وبند (المخصصات لعام 2018م)، وبند (ضريبة الاستقطاع للاعوام من 2016م حتى 2018م)، (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها في البنود التالية: وفيما يخصّ بند (الأرصـدة المدينة المحتجزة لعام 2016م)، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م حتى 2018م) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة الذمم الدائنة وفقاً لرصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وأنه فيما يخص عام 2015م: أنه المكلف قدم حركة الموردين والذي يتضـح منها أن رصـيد أول المدة لحركة الموردين طبقاً للكشـف غير مطابقة للقوائم المالية ورصـيد آخر المدة مطابق، وأنها تتبعت حركة الحسـاب المقدم من قبل المكلف لدى الأمانة وتحديد ما حال عليه الحول تبين لها صـحة إجرائها. وفيما يخصّ الأعوام من 2016مة إلى 2018م: أن يتضـح لها وجود الحركة للأعوام، وعليه فإن الهيئة تتمسّـك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141032

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141032-2022)

قد أصـبحت جاهزة للفصـل وإصـدار القرار في موضـوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الإيرادات لعام 2018م)، ويكمن استئناف المكلف في وجود فواتير لا تخصه وإنما تخص المالك. وحيث يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتضح أن الهيئة قامت بالأخذ بالإيرادات المصرح عنها ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ومقارنتها بما تم الإفصاح عنه في الإقرار الزكوي عليه يتضح وجود إيرادات غير مصرح عنها بقيمة (2,362,903) ريال عن عام (2018م)، وبالرجوع إلى ملف الدعوى والمستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قام بتقديم كشف تحليلي بفرق الإيرادات وعينة من الفواتير والتي يتبين من خلالها بأنها تخص شركة ...، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (المصـروفات الغير مؤيدة مسـتنديًا لعام 2018م بمبلغ 40,133,810 ريال) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيدكم الهيئة بقبول اعتراض المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141032

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141032-2022)

على هذا البند تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م حتى 2018م) ويكمن استئناف الهيئة في أنها لم تجد الحركة المتعلقة بالأعوام محل الخلاف. وحيث الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وتنص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى على مستندات يتبين بأن المكلف قام بتقديم الحركة التفصيلية للذمم المدينة وبالاطلاع عليها يتبين الاتي: فيما يتعلق في بعام 2015م، فإنه يتبين من ملف الاكسل المقدم بأن الرصيد الافتتاحي بلغ بإجمالي (26,892,116) ريال، في حين بلغ وفقاً للقوائم المالية (25.244.199) ريال، مما يتبين معه عدم مطابقة الحركة المقدمة للقوائم المالية، عليه فإن الكشف المقدم لا يمكن الاعتماد عليه، وفيما يتعلق في الأعوام 2016م و 2017م و 2018م وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141032

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141032-2022)

الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1250) الصادر في الدعوى رقم (Z-44989-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المدينة المحتجزة لعام 2016م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات من واقع ميزان المراجعة لعام 2017م).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات لعام 2018م).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة لعامي 2017م و2018م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصروفات الغير مؤيدة مستنديًا لعام 2018م).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات لعام 2018م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141032

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141032-2022)

8-رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.